

Distr.: Limited
4 July 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه و٣ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

المقرر: السيد بوغدان أوريسكو

الفصل السادس

حماية الغلاف الجوي

إضافة

المحتويات

الصفحة

- جيم - نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي، ومعها فقرات الديباجة، التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة
- ٢- نصوص مشروع المبدأ التوجيهي، ومعها فقرات الديباجة، والتعليقات عليه التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-11125(A)



* 1 7 1 1 1 2 5 *

٢- نصوص مشروع المبدأ التوجيهي، ومعه فقرات الديباجة، والتعليقات عليه التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين

١١- ترد أدناه نصوص مشروع المبدأ التوجيهي، ومعه فقرات الديباجة، والتعليقات عليه التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين.

الديباجة

...

وإذ تلاحظ التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات،

...

التعليق

(١) تعترف هذه الفقرة من الديباجة بالعلاقة المادية القائمة بين الغلاف الجوي والمحيطات. وهي تشير ببساطة كأمر واقع إلى التفاعل الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. فنسبة كبيرة من تلوث البيئة البحرية من الغلاف الجوي أو من خلاله تنشأ عموماً من مصادر برية، أي من أنشطة بشرية على الأرض. والغلاف الجوي مسار هام لنقل الكثير من المواد الطبيعية والمواد الملوثة من القارات إلى المحيطات^(١). ووفقاً للنتائج العلمية، "يمكن الآن إيجاد الملوثات الكيميائية - المفرج عنها نتيجة للأنشطة البشرية - في جميع محيطات العالم، وتحدث معظم الآثار الواضحة على الموارد الحية في المياه الساحلية نتيجة للتلوث من البر"^(٢). والأنشطة البشرية مسؤولة هي أيضاً عن الاحترار العالمي، الذي يسبب ارتفاعاً في درجة حرارة المحيطات ويؤدي بدوره إلى أحوال جوية قصوى من فيضانات وجفاف^(٣). وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أثر تغير المناخ على المحيطات^(٤).

(١) R.A. Duce and others, "The atmospheric input of trace species to the world ocean", *Global Biogeochemical cycles*, vol. 5, No. 3 (1991), pp. 193-259; T. Jickells and C.M. Moore, "the importance of atmospheric deposition for ocean productivity", *Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics*, vol. 46 (2015), pp. 481-501

(٢) D.F. Boesch and others, *Marine Pollution in the United States* (Arlington, Pew Oceans Commission, 2001); J.M. Prospero, "The atmospheric transport of particles to the ocean", *SCOPE Report*, vol. 57 (San Francisco, John Wiley and Sons, 1996), pp. 19-52; S. Cornell, A. Randell and T. Jickells, "Atmospheric inputs of dissolved organic nitrogen to the oceans", *Nature*, vol. 376 (1995), pp. 243-246; and R.A. Duce and others, "Impacts of atmospheric anthropogenic nitrogen on the open ocean", *Science*, vol. 320 (2008), pp. 893-897

(٣) وفقاً لدراسة علمية، "تسهم الزيادات في غاز الدفيئة التي يتسبب فيها الإنسان في الازدياد الحاد والملاحظ في غزارة التهطال فوق نحو ثلثي الأجزاء المشمولة بالبيانات من مساحات اليابسة في النصف الشمالي للكرة الأرضية" (S.K. Min and others, "Human contribution to more-intense precipitation extremes", *Nature*, vol. 470 (2011), pp. 378-381). وتشير العديد من التحليلات العلمية إلى أن ثمة خطر يهدد بحدوث جفاف في القرن الحادي والعشرين وجفاف شديد وواسع الانتشار خلال السنوات الـ ٣٠ إلى الـ ٩٠ المقبلة في العديد من المساحات الأرضية، إما نتيجة انخفاض معدل التهطال أو زيادة التبخر أو نتيجة لهما معاً (انظر A. Dai, "Increasing drought under global warming in observations and models", *Nature Climate Change*, vol. 3, No. 1 (2013), pp. 52-58; and J. Sheffield, E.F. Wood, and M.L. Roderick, "Little change in global drought over the past 60 years", *Nature*, vol. 491 (2012), pp. 435-438. Ø. Hov, "Overview: oceans and the atmosphere" and T. Jickells, "Linkages between the oceans and the atmosphere", in "Summary of the informal meeting of the International Law Commission: dialogue with atmospheric scientists (third session), 4 May 2017", paras. 4-12 and http://legal.un.org/docs/?path=.../ilc/sessions/21-30, respectively

respectively 21-30, respectively http://legal.un.org/docs/?path=.../ilc/sessions/21-30, respectively

(٤) انظر الفقرات ١٨٥ إلى ١٩٦.

(٢) وفي عام ٢٠١٥، أنهى التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات) بوصفه دراسة شاملة ومتعمقة للمواد التي تلوث المحيطات من المصادر البرية عبر الغلاف الجوي^(٥). وقد اعتمدت الجمعية العامة موجز التقرير في دورتها السبعين^(٦)؛

(٣) ومن بين مختلف الأنشطة البشرية التي تؤثر في المحيطات، زادت انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في السنوات الأخيرة بمعدل مرتفع، فأسهم ذلك في الاحترار العالمي وتغير المناخ. وصنفت دراسة عام ٢٠٠٠ التي أجرتها المنظمة البحرية الدولية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة هذه الانبعاثات من السفن في أربع فئات هي: انبعاثات غازات العوادم، وانبعاثات المشحونات، وانبعاثات غازات التبريد، وانبعاثات أخرى^(٧). وتشير البحوث إلى أن انبعاثات غازات الدفيئة المفرطة الناجمة عن السفن تغير تكوين الغلاف الجوي والمناخ وتؤدي إلى آثار سلبية على البيئة البحرية والصحة البشرية^(٨).

(٤) وقد واصلت الجمعية العامة التأكيد على الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تدهور الغلاف الجوي، مثل الزيادات في درجات الحرارة العالمية وارتفاع مستوى سطح البحر وتحمض المحيطات ووقوع تغيرات مناخية أخرى تؤثر بشكل خطير على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية الواطئة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتهدد بقاء الكثير من المجتمعات^(٩).

(٥) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة، "التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم العالمي الأول للمحيطات)". متاح في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm (اطَّلِع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧) (انظر على وجه الخصوص، الفصل ٢٠ في "Coastal, riverine and atmospheric inputs from land").

(٦) قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٧) Ø. Buhaug and others, *Second IMO GHG Study 2009* (London, IMO, 2009), p. 23
T.W.P. Smith and others, *Third IMO GHG Study* (London, IMO, 2014), executive summary, table 1. M. Righi, J. Hendricks and R. Sausen, "The global impact of the transport sectors on atmospheric aerosol in 2030 – Part 1: land transport and shipping", *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 15 (2015), pp. 633-651.

(٨) تُطلَق معظم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الطبقة الحدودية البحرية أو تُنقل إليها، حيث تؤثر على التركيب الكيميائي للغلاف الجوي. انظر على سبيل المثال: V. Eyring and others, "Transport impacts on atmosphere and climate: shipping", *Atmospheric Environment*, vol. 44, No. 37 (2010), pp. 4735, 4744-4745 and 4752-4753. وتؤثر انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن بشكل سلبي على البيئة البحرية. أكد تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن انبعاثات غازات الدفيئة أدت إلى احترار عالمي للمحيطات، وارتفاع درجة حرارة المحيطات، وتحمض المحيطات (الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، "Climate change 2014 synthesis report"، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/SYR_AR5_FINAL_full_wcover.pdf (اطَّلِع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧)، الصفحة ٤٠؛ D.E.J. Currie and K. Wovk, "Climate change and CO2 in the oceans and global oceans governance", *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), pp. 387 and 389; C. Schofield, "Shifting limits? Sea level rise and options to secure maritime jurisdictional claims" *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), p. 12; and S.R. Cooley and J.T. Mathis, "Addressing ocean acidification as part of sustainable ocean development", *Ocean Yearbook*, vol. 27 (2013), pp. 29-47.

(٩) انظر "المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام" (A/71/74/Add.1)، الفصل ثامناً ("المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات")، الفقرات ١١٥ إلى ١٢٢.

٥) وهذه الفقرة من الديباجة مرتبطة بالفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩ بمعنى أن الارتباط المادي القائم بين الغلاف الجوي والمحيطات يشكل أساس الترابط بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار^(١٠).

الديباجة

...

وإذ تدرك أيضاً، على وجه الخصوص، الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر،

...

التعليق

١) تتناول هذه الفقرة من الديباجة أحد أعمق تأثيرات تدهور الغلاف الجوي، ألا وهو ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي. وتوجه الانتباه على الخصوص إلى الحالة الخاصة التي تواجهها المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية بسبب ارتفاع مستوى سطح البحر. ويقدر تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن ارتفاع المتوسط العالمي لمستوى سطح البحر من المرجح أن يتراوح بين ٢٦ سنتيمتراً و٩٨ سنتيمتراً بحلول عام ٢١٠٠^(١١). ورغم أن الأرقام المطلقة الدقيقة ومعدلات التغير لا تزال غير مؤكدة، فإن التقرير يذكر أنه "يكاد يكون مؤكداً" أن مستويات سطح البحر ستستمر في الارتفاع خلال القرن الحادي والعشرين، وبعد ذلك بقرون - حتى ولو تم تثبيت تركيزات انبعاثات غازات الدفيئة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يظهر من ارتفاع مستوى سطح البحر "نمط إقليمي قوي، مع وجود بعض الأماكن التي يعرف التغير المحلي والإقليمي لسطح البحر فيها انحرافات كبيرة عن متوسط التغير العالمي"^(١٢). وقد تشكل درجة التغير في مستويات سطح البحر تهديداً يُتمثل أن يكون خطيراً وربما مدمراً للعديد من المناطق الساحلية، ولا سيما تلك التي تشمل مناطق ساحلية واطئة شاسعة ومكتظة بالسكان، وكذلك للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣).

(١٠) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(١١) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Working Group I Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013), p. 1180.

(١٢) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٠.

(١٣) إن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي مشكلة ملحة لقانون البحار. وتشمل هذه المشاكل التعديلات على تراجع خطوط الأساس، وغني عن القول أن الآثار السلبية تتجاوز المسائل المعنية بقانون البحار، انظر، A.H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37 No. 2 (1990), pp. 207-232; M. Hayashi, "Sea-level rise and the law of the sea: future options", in *The World Ocean in Globalisation: Challenges and Responses* (Leiden, Brill/Martinus Nijhoff, 2011), pp. 188 et seq. See also, International Law Association, *Report of the Seventy-fifth Conference held in Sofia, August 2012* (London, 2012), pp. 385-428; and International Law Association, *Johannesburg Conference (2016): International Law and Sea Level Rise* (interim report), pp. 13-18.

(٢) وتتصل هذه الفقرة من الديباجة بالترابط بين القواعد القانونية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي وقواعد قانون البحار التي تتناولها الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩^(٤). وتتصل هذه الفقرة من الديباجة أيضاً إلى بالاعتبار الخاص الذي يجب إيلائه للأشخاص والفئات في أوضاع هشّة، المشار إليهم في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩^(٥). والغرض من عبارة "على وجه الخصوص" هو الاعتراف بمناطق محددة دون أن يحد ذلك بالضرورة من قائمة المناطق المحتمل تأثرها.

الديباجة

وإذ تلاحظ أن مصالح الأجيال المقبلة من البشرية في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل ينبغي أن تؤخذ كلياً في الاعتبار،

التعليق

(١) تشدد هذه الفقرة من الديباجة على مصالح الأجيال المقبلة في سياق حماية حقوق الإنسان. والهدف هو ضمان أن يظل الكوكب صالحاً لتسكن فيه الأجيال المقبلة. وعند اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغلاف الجوي اليوم، من المهم أن يُؤخذ في الاعتبار الحفاظ على نوعية الغلاف الجوي في المدى الطويل. ويشير اتفاق باريس لعام ٢٠١٥ بشأن تغير المناخ في ديباجته إلى "الإنصاف بين الأجيال" بالاعتراف بأن تغير المناخ مصدر قلق مشترك للإنسانية ويحث الأطراف، عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لتغير المناخ، على أن تحترم وتشجع وتنظر في أمور من جملتها التزاماتها المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك الإنصاف بين الأجيال^(٦). وسبق أن أعرب في المبدأ ١ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) لعام ١٩٧٢ عن أهمية الاعتبارات القائمة "بين الأجيال"^(٧). وهي تعزز أيضاً مفهوم التنمية المستدامة، على النحو الوارد في تقرير برونتلاند لعام ١٩٨٧، مستقبلاً المشترك^(٨)، ويُسترشد بها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩). وتتجلى أيضاً في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢^(١٠) وفي معاهدات أخرى^(١١). فالفقرة ١ من المادة ٣ من

(١٤) انظر الفقرة (٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(١٥) انظر الفقرة (١٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٩ أدناه.

(١٦) اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باريس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المرفق.

(١٧) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14)، الفصل الأول. وأيدت الجمعية العامة الإعلان في قرارها ٢٩٩٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢. وأشار المبدأ ١ من الإعلان إلى "مسؤولية جلييلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة".

(١٨) تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "مستقبلنا المشترك" (Oxford, Oxford University Press, 1987). وشدد على أهمية "تنمية تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة" (الصفحة ٤٣).

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي يشدد على الحاجة إلى حماية الكوكب من التدهور بحيث يمكنه "تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة".

(٢٠) اتفاقية التنوع البيولوجي (United Nations, Treaty Series, vol. 1760, No. 30619, p. 79). تنص ديباجة الاتفاقية على "ما فيه فائدة للأجيال الحاضرة والمقبلة" في صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار.

(٢١) وتنص المادة ٦٤ من الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (United Nations, Treaty Series, vol. 2153, No. 37605, p. 303) على أن تكفل الأطراف "السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر".

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام ١٩٩٢ تنص على أن "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة والمقبلة"^(٢٢). وأشارت محكمة العدل الدولية في فتاها لعام ١٩٩٦ في قضية الأسلحة النووية، فيما يتعلق بالخصائص الفريدة من نوعها لهذه الأسلحة، إلى ضرورة أن تُؤخذ في الاعتبار "على الخصوص ... قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة"^(٢٣).

(٢) ونظراً إلى أن المحاكم الدولية لم تتخذ بعد أي قرارات تمنح حقوقاً عرفية بين الأجيال^(٢٤)، فقد اختارت اللجنة مصطلح "مصالح" بدلاً من "منفعة" في إطار هذه الفقرة من الديباجة. واستُخدمت صياغة مماثلة في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ الذي اعتمده اللجنة مؤخراً في دورتها الثامنة والستين والذي يشير إلى مصالح الأجيال المقبلة في سياق "الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي".

ورغم عدم وجود أصحاب حقوق حاضرين لديهم مركز قانوني للاحتجاج بالالتزامات المكتسبة على هذا النحو، فقد اقترح في المؤلفات أن الحقوق المعنية يمكن أن يعمل على إنفاذها "وصي" أو ممثل للأجيال المقبلة^(٢٥). وصدرت مؤخراً في بعض البلدان قرارات محاكم محلية تتصل بحماية الغلاف الجوي وتؤيد حقوق الإنسان للقصر، يمثلهم أوصياء، في الطعن في الإجراءات التي تتخذها الحكومة (أو لا تتخذها) في هذا المجال^(٢٦). ومُنحت صفة التقاضي في بعض تلك الإجراءات على أساس "مبدأ الوقف العام"^(٢٧)، لمساءلة الحكومات كأمناء لإدارة الموارد البيئية المشتركة^(٢٨).

(٢٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822, p. 107, at p. 169.

(٢٣) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٦، الصفحة ٢٢٦ إلى الصفحة ٢٤٤، الفقرة ٣٦.

(٢٤) C. Redgwell, "Intra- and inter-generational equity", in *The Oxford Handbook of International Climate Change Law*, C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185-201, at p. 198.

(٢٥) E. Brown Weiss, *In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and Intergenerational Equity* (Tokyo, United Nations University Press, 1989), p. 96; M. Bruce, "Institutional aspects of a charter of the rights of future generations", in *Our Responsibilities Towards Future Generations*, S. Busuttil and others, eds. (Valetta, UNESCO and Foundation for International Studies, University of Malta, 1990), pp. 127-131; T. Allen, "The Philippine children's case: recognizing legal standing for future generations", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 6 (1994), pp. 713-741, referring to the judgment of the Philippine Supreme Court in *Minors Oposa et al. v. Factoran* (30 July 1993), *International Legal Materials*, vol. 33 (1994), pp. 173-206.

(٢٦) للاطلاع على الدعاوى المتعلقة بموضوع "وقف الغلاف الجوي لصالح الأطفال" التي صدر حكم بشأنها أو الدعاوى قيد النظر حالياً في عدد من محاكم الولايات المتحدة على مستوى الولايات والاتحاد، انظر M.C. Wood and C.W. Woodward IV, "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", *Washington Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 6 (2016), pp. 634-684. وللاطلاع على دعوى مماثلة قيد النظر حالياً في المحكمة العليا في باكستان، انظر قضية رباب علي ضد اتحاد باكستان، وملخص الدعوى متاح على الرابط التالي (باللغة الإنكليزية): <http://www.ourchildrenstrust.org/pakistan> (اطُبع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

(٢٧) انظر C. Redgwell, *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (Manchester, Manchester University Press, 1999); K. Coghill, C. Sampford and T. Smith, eds., *Fiduciary Duty and the Atmospheric Trust* (London, Routledge, 2012); M.C. Blumm and M.C. Wood, *The Public Trust Doctrine in Environmental and Natural Resources Law*, 2nd ed. (Durham, North Carolina, Carolina Academic Press, 2015); and K. Bosselmann, *Earth Governance: Trusteeship of the* (Global Commons (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2015).

المبدأ التوجيهي ٩

الترابط بين القواعد ذات الصلة

١- قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ينبغي، قدر الإمكان، تحديدها وتفسيرها وتطبيقها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة، تماشياً مع مبادئ المواءمة والتكامل النظامي، وحرصاً على تجنب التنازع. وينبغي أن يكون ذلك وفقاً للقواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بما في ذلك المادتان ٣٠ و ٣١(ج)، ومبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده.

٢- ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة منسقة.

٣- عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢، ينبغي إيلاء اعتبار خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد تشمل هذه الفئات فيما تشمله، الشعوب الأصلية، وشعوب أقل البلدان نمواً، وشعوب المناطق الساحلية الواطئة والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر.

التعليق

(١) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٩ "الترابط بين القواعد ذات الصلة"^(٢٩) ويسعى إلى التعبير عن العلاقة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي وقواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. والفقرتان ١ و ٢ عامتان في طبيعتهما، في حين أن الفقرة ٣ تركز على حماية الفئات المعرضة بوجه خاص للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ويرد تعريف التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي في مشروع المبدأ التوجيهي ١ المتعلق باستخدام المصطلحات. ويركز ذلكا المصطلحان على التلوث والتدهور اللذين يسببهما "البشر" ويعني ذلك بالضرورة أن أنشطة بشرية تحكمها مجالات قانونية أخرى تؤثر على الغلاف الجوي وحمايته. ولذلك، من المهم العمل، قدر الإمكان، على تجنب التوترات بين القواعد المتعلقة بحماية الغلاف الجوي والقواعد المتعلقة بمجالات القانون الدولي الأخرى. وبناءً على ذلك، يبرز مشروع المبدأ

(٢٨) في حكم صدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الوقف العام جزء من "قانون البلد"؛ *M.C. Mehta v. Kamal Nath and Others*, (1997) 1 Supreme Court Cases 388, reprinted in C.O. Okidi, ed., *Compendium of Judicial Decisions in Matters Related to the Environment: National Decisions*, vol. I (Nairobi, United Nations Environment Programme/United Nations Development Programme, 1998), p. 259. See J. Razzaque, "Application of public trust doctrine in Indian environmental cases", *Journal of Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2001), pp. 221-234.

(٢٩) انظر مشروع المادة ١٠ (عن الترابط) من قرار رابطة القانون الدولي ٢٠١٤/٢ بشأن إعلان المبادئ القانونية المتعلقة بتغير المناخ، تقرير المؤتمر السادس والسبعين المعقود في واشنطن العاصمة، آب/أغسطس ٢٠١٤ (لندن، ٢٠١٤)، الصفحة ٢٦.

التوجيهي ٩ الأساليب المختلفة في القانون الدولي لمعالجة التوترات بين القواعد والمبادئ القانونية، سواء أكانت تتعلق بمسألة تفسير أو بمسألة تنازع. وتعتمد صياغة مشروع المبدأ التوجيهي ٩ على استنتاجات اللجنة بشأن عمل فريقها الدراسي المعني بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي" (٣٠).

(٢) وتتناول الفقرة ١ ثلاثة أنواع من الإجراءات القانونية، وهي تحديد القواعد ذات الصلة وتفسيرها وتطبيقها. فعبارة "وحرصاً على تجنب التنازع" في نهاية الجملة الأولى من الفقرة تشير إلى أن "تجنب التنازع" من بين المقاصد الرئيسية للفقرة. ولكنه ليس المقصد الحصري لمشروع المبدأ التوجيهي. وقد استُخدمت في الفقرة صيغة مبنية للمجهول اعترافاً بأن عملية التحديد والتفسير والتطبيق لا تقتصر على الدول فحسب بل تشمل أيضاً المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.

(٣) وعبارة "ينبغي، قدر الإمكان، تحديدها وتفسيرها وتطبيقها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" تستند إلى استنتاجات اللجنة بشأن الدراسة المتعلقة بالتجزؤ. وهي تشير إلى القواعد الناشئة عن الالتزامات التعاقدية وغيرها من مصادر القانون الدولي. ويدل على ذلك استخدام مصطلح "تحديدها". وعند تنسيق معايير متضاربة، لا بد من اتخاذ بعض الخطوات الأولية التي تتعلق بالتحديد، مثلاً تحديد ما إذا كانت قاعدتان تعالجان "نفس الموضوع"، وأي قاعدة ينبغي أنت تُعتبر قانوناً عاماً أو قانوناً خاصاً وقانوناً سابقاً أو قانوناً لاحقاً، وما إذا كانت قاعدة "ليس للمعاهدات من أثر إلا فيما بين الأطراف المتعاقدة" تنطبق، وما إلى ذلك. وعلاوة على ذلك، فعند اللجوء إلى قواعد التفسير العرفية، يُعتبر تحديد القانون الدولي العربي نفسه شرطاً مسبقاً.

(٤) وتتضمن الجملة الأولى أيضاً إشارة محددة إلى مبدأي "المواءمة والتكامل النظامي"، اللذين حظيا باهتمام خاص في استنتاجات أعمال الفريق الدراسي. وكما ورد في الاستنتاج (٤) بشأن المواءمة، عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ "مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة". وعلاوة على ذلك، يدل مبدأ التكامل النظامي، في إطار الاستنتاج (١٧)، على أن "المعاهدات، أيأ كان موضوعها، هي وليدة النظام القانوني الدولي". وينبغي بالتالي تفسيرها في ضوء قواعد ومبادئ دولية أخرى.

(٥) وتسعى الجملة الثانية من الفقرة ١ إلى تحديد موقع الفقرة ضمن القواعد ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (فيما يلي "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩"، بما في ذلك المادتان ٣٠ و ٣١(٣)(ج)، ومبادئ القانون الدولي العربي وقواعده (٣١). والغرض من المادة ٣١(٣)(ج) هو ضمان "تفسير نظامي"، مما يتطلب مراعاة "أي قاعدة ملائمة من قواعد

(٣٠) حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥١. انظر الاستنتاج (٢) "علاقات التفسير" و"علاقات التنازع". انظر الدراسة التحليلية "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي الذي وضعه في صيغته النهائية مارتي كوسكينيمي (Add.1 و Corr.1 و A/CN.4/L.682) (متاح على الموقع الشبكي للجنة، وثائق الدورة الثامنة والخمسين؛ وسيُنشر النص النهائي كإضافة إلى حولية ... ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)).

(٣١) United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331

القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف"^(٣٢). وبعبارة أخرى، تشدد المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في الوقت نفسه على "وحدة القانون الدولي" وعلى "المعنى الذي ينبغي ألا يُنظر به في القواعد بمعزل عن القانون الدولي العام"^(٣٣). وتنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على السبل التقليدية لحل النزاع إذا لم ينفع مبدأ التكامل النظامي المشار إليه أعلاه في ظرف معين. وتنص المادة ٣٠ على قواعد تنازع صريحة من القانون الخاص (الفقرة ٢)، والقانون اللاحق (الفقرة ٣)، والقانون الذي ينص على ألا تكون المعاهدة الدولية مصدر حق أو التزام للغير (الفقرة ٤)^(٣٤). وتغطي عبارة "مبادئ القانون الدولي العرفي وقواعده" في الجملة الثانية من الفقرة ١ مبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي المتعلقة بتحديد وتفسير وتطبيق القواعد ذات الصلة^(٣٥).

٦) وتبرز الإشارة إلى "بما في ذلك في جملة أمور قواعد القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان" الأهمية العملية لهذه المجالات الثلاثة فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي. ولم تُغفل مجالات قانونية أخرى قد تكون ذات أهمية مماثلة، وليس المقصد أن تكون قائمة بمجالات القانون المهمة شاملة. والمجالات المحددة لها صلات وثيقة بالقانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي من حيث الممارسة التعاقدية والاجتهاد القضائي والفقهاء^(٣٦).

٧) وفي القانون التجاري الدولي، هناك عدد من الإشارات المؤسسية والفقهيّة إلى مفهوم "التعاقد" بين التجارة والاستثمار والبيئة بشكل عام وبيئة الغلاف الجوي بوجه خاص. وينص اتفاق مراكش لعام ١٩٩٤ المنشئ لمنظمة التجارة العالمية^(٣٧)، في ديباجته، على أن هدفه هو التوفيق بين هدي التجارة والتنمية والاحتياجات البيئية "وفقاً لهدف التنمية [المستدامة]"^(٣٨). وبدأت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية تواصل أنشطتها "بهدف جعل التجارة الدولية والسياسات البيئية متعاضة"^(٣٩)، وكررت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٦ المقدم إلى مؤتمر

(٣٢) انظر على سبيل المثال WTO, Appellate Body report, United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, WT/DS58/AB/R, 6 November 1998, para. 158. See also Al-Adsani v. the United Kingdom, no. 35763/97, ECHR 2001-XI, para. 55

(٣٣) P. Sands, "Treaty, custom and the cross-fertilization of international law", Yale Human Rights and Development Law Journal, vol. 1 (1998), p. 95, para. 25; C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31(3)(c) of the Vienna Convention", International and Comparative Law Quarterly, vol. 54 (2005), p. 279; O. Corten and P. Klein, eds., The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary, vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 828-829

(٣٤) المرجع نفسه، الصفحات ٧٩١-٧٩٨.

(٣٥) يمكن الإشارة إلى أن تفاهم منظمة التجارة العالمية المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات (اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٦٩، رقم ٣١٨٧، الصفحة ٣، المرفق ٢، الصفحة ٤٠١) ينص في الفقرة ٢ من المادة ٣ على أن "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات... يوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات [المشمولة] وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي" (أضيف التوكيد).

(٣٦) انظر International Law Association, Report of the Seventy-sixth Conference held in Washington ... (footnote 29 above); and A. Boyle, "Relationship between international environmental law and other branches of international law", in The Oxford Handbook of International Environmental Law, D. Bodansky, J. Brunée and E. Hey, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 125-146

(٣٧) United Nations, Treaty Series, vols. 1867-1869, No. 31874

(٣٨) المرجع نفسه، vol. 1867, No. 31874, p. 154

(٣٩) Trade Negotiations Committee, decision of 14 April 1994, MTN.TNC/45(MIN, annex II, p. 17

مؤتمر سنغافورة الوزاري تأكيد موقفها، حيث أشارت إلى أن نظام منظمة التجارة العالمية والحماية البيئية "كلاهما مجال هام من مجالات صنع السياسات و... ينبغي أن يكونا متعاضدين بغية تعزيز التنمية المستدامة"^(٤٠). ولما أصبح مفهوم "التعاقد" يُنظر إليه تدريجياً على أنه "معياري قانوني داخل منظمة التجارة العالمية"^(٤١)، فإن إعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١ يعبر عن قناعة الدول بأن "العمل على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن أن تكون أهدافاً متعاضدة، بل يجب أن تكون كذلك"^(٤٢). ويعتبر التعاقد جزءاً من مبدأ الموازنة في تفسير القواعد المتعارضة لمختلف المعاهدات. ومن بين عدد من قضايا تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، تُعد قضية الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي لعام ١٩٩٦ أبرز قضية لأن هيئة الاستئناف رفضت فصل قواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة عن قواعد التفسير الأخرى في القانون الدولي العام، إذ أعلنت أن "الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام"^(٤٣)، داعمة بذلك بقوة مبدأ الموازنة والتكامل النظامي التفسيري.

(٨) وتظهر اتجاهات ونهج مماثلة في قانون الاستثمار الدولي. فاتفاقات التجارة الحرة، التي تتضمن عدداً من شروط الاستثمار، مثل اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية^(٤٤)، والعديد من معاهدات الاستثمار الثنائية تردد إلى حد كبير صدى معيار منظمة التجارة العالمية المتعلق بالبيئة، الذي أكدته قرارات هيئات تسوية المنازعات ذات الصلة^(٤٥). وقد أكدت محاكم الاستثمار هذه أن معاهدات الاستثمار "لا يمكن قراءتها وتفسيرها بمعزل عن القانون الدولي العام"^(٤٦).

WTO, Committee on Trade and Environment, Report (1996), WT/CTE/1 (12 November 1996), (٤٠) para. 167.

J. Pauwelyn, Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003); R. Pavoni, "Mutual supportiveness as a principle of interpretation and law-making: a watershed for the 'WTO-and-competing regimes' debate?", European Journal of International Law, vol. 21, No. 3 (2010), pp. 651-652. See also S. Murase, "Perspectives from international economic law on transnational environmental issues", Collected Courses of The Hague Academy of International Law, vol. 253 (Leiden, Martinus Nijhoff, 1996), pp. 283-431, reproduced in S. Murase, International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues (Tokyo, Sophia University Press, 2011), pp. 1-127; and S. Murase, "Conflict of international regimes: trade and the environment", ibid., pp. 130-166.

(٤٢) اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقودة في الدوحة، WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة ٦. وأعاد إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ تأكيد "الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من إعلان الدوحة الوزاري الرامية إلى تعزيز التعاقد بين التجارة والبيئة..." (اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعقود في هونغ كونغ، بالصين، WT/MIN(05)/DEC، الفقرة ٣٠).

WTO, Appellate Body report, *Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, (٤٣) WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, p. 17. See also S. Murase, "Unilateral measures and the WTO dispute settlement" (discussing the Gasoline case), in *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law*, S.C. Tay and D.C. Esty, eds. (Singapore, Times Academic Press, 1996), pp. 137-144.

(٤٤) اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية المبرم بين حكومة كندا وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (Washington D.C., United States Government Printing Office, 1993).
تُلاحظ بوجه خاص الفقرة ١ من المادة ١٠٤ والمادة ١١١٤.

(٤٥) انظر <http://investmentpolicyhub.unctad.org/IIA>.

(٤٦) ARB/06/5, award, 15 April 2009, Phoenix Action Ltd. v. the Czech Republic, ICSID Case No. para. 78.

٩) وينطبق الأمر نفسه على قانون البحار. فحماية الغلاف الجوي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمحيطات وقانون البحار بسبب التفاعل المادي الوثيق بين الغلاف الجوي والمحيطات. ويشير اتفاق باريس في ديباجته إلى "أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات". وتؤكد هذا الارتباط أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٤٧)، التي تحدد "تلوث البيئة البحرية" في الفقرة ١ (٤) من المادة ١ على أنها تشمل جميع مصادر التلوث البحري المحمولة جواً، بما في ذلك تلوث الغلاف الجوي الناجم عن مصادر في البر وعن السفن^(٤٨). فهي تتيح أحكاماً مفصلة بشأن حماية وحفظ البيئة البحرية من خلال الجزء الثاني عشر، ولا سيما المواد ١٩٢ و ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢. وهناك عدد من الاتفاقيات الإقليمية التي تنظم التلوث البحري الناجم عن مصادر برية^(٤٩). وقد سعت المنظمة البحرية الدولية إلى تنظيم التلوث الناجم عن السفن في جهودها الرامية إلى استكمال أحكام الاتفاقية^(٥٠) ومكافحة لتغير المناخ^(٥١). ومن شأن إنفاذ القواعد المنطبقة من قانون البحار أن

(٤٧) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363, p. 3. قبل الاتفاقية، كان الصك الدولي الوحيد ذو الأهمية هو معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (المرجع نفسه، المجلد ٤٨٠، الصفحة ٤٣).

(٤٨) M.H. Nordquist and others, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary*, vol. II (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), pp. 41-42

(٤٩) على سبيل المثال، اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي (United Nations, Treaty Series,) (e) art. 1, at p. 71, No. 42279, p. 67؛ واتفاقية حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق (المرجع نفسه، vol. 1507, art. 2, para. 2, No. 25986, p. 166, at p. 169)؛ وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، (b) art. 4, para. 1, No. 22281, p. 105, at p. 121, vol. 1328)؛ وبروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (المرجع نفسه، at p. 73, No. 28327, vol. 1648)؛ وبروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية إلى اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون على حماية البيئة البحرية من التلوث (المرجع نفسه، at p. 40, No. 17898, vol. 2399, art. III).

(٥٠) على سبيل المثال، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية المعقودة في عام ٢٠٠٨، المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (المرجع نفسه، vol. 1340, p. 61, No. 22484)، بصيغته المعدلة، الذي ينظم، في جملة أمور، انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين. وتتضمن الاتفاقية الآن ستة مرفقات هي المرفق الأول بشأن لوائح منع التلوث بالزيتون (دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)؛ والمرفق الثاني بشأن لوائح منع التلوث بالزيتون (دخل حيز النفاذ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧)؛ والمرفق الثالث بشأن لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحراً في عبوات (دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛ والمرفق الرابع بشأن لوائح منع التلوث بقاذورات مجارير السفن (دخل حيز النفاذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والمرفق الخامس بشأن لوائح منع التلوث بقمامة السفن (دخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛ والمرفق السادس بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥).

(٥١) S. Karim, *Prevention of Pollution of the Marine Environment from Vessels: The Potential and Limits of the International Maritime Organization* (Dordrecht, Springer, 2015), pp. 107-126; S. Karim and S. Alam, "Climate change and reduction of emissions of greenhouse gases from ships: an appraisal", *Asian Journal of International Law*, vol. 1, No. 1 (2011), pp. 131-148; Y. Shi, "Are greenhouse gas emissions from international shipping a type of marine pollution?" *Marine Pollution Bulletin*, vol. 113, Nos. 1-2 (2016), pp. 187-192; J. Harrison, "Recent developments and continuing challenges in the regulation of greenhouse gas emissions from international shipping" (2012), Edinburgh School of Law Research Paper No. 2012/12, p. 20. متاح في الموقع الشبكي التالي: <https://ssrn.com/abstract=2037038> (اطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧).

يساعد على حماية الغلاف الجوي. وبالمثل، من شأن إنفاذ القواعد المتعلقة بحماية البيئة أن يساعد على حماية المحيطات.

١٠) أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيمكن للتدهور البيئي، بما فيه تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، "أن يؤثر على أعمال حقوق الإنسان"^(٥٢). وهناك اعتراف في الممارسة بالعلاقة القائمة بين حقوق الإنسان والبيئة، بما فيها الغلاف الجوي. ويعترف إعلان ستوكهولم في مبدئه ١ بأن للجميع "حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاهية"^(٥٣). ووفقاً للمبدأ ١ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ "يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وبحق لهم أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة"^(٥٤). وفي سياق التلوث الجوي، تسلّم اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بأن لتلوث الهواء "آثاراً ضارة تعرّض بحكم طبيعتها صحة الإنسان للخطر" وتلزم الأطراف "بحماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء"^(٥٥). وبالمثل، فيما يخص تدهور الغلاف الجوي، تتضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حكماً يقتضي من الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة "لحماية صحة الإنسان"^(٥٦). وبالمثل، تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة الهامة "على صحة الإنسان ورفاهه"^(٥٧).

١١) ويبين استعراض للاجتهاد القضائي للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان أن الحقوق الموضوعية "العامة" الأكثر استعمالاً في المطالبات البيئية هي "الحق في الحياة"^(٥٨) و"الحق في الحياة الخاصة والحياة الأسرية"^(٥٩) و"الحق في الملكية"^(٦٠).

(٥٢) دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/19/34)، الفقرة ١٥. انظر أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٠ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/RES/19/10).

(٥٣) انظر Report of the United Nations Conference of the Human Environment, Stockholm 5-16 June 1972 (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), chap. I; and L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", Harvard International Law Journal, vol. 14 (1973), pp. 423-515, at pp. 451-455.

(٥٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول، المبدأ ١. و F. Francioni, "Principle 1: human beings and the environment", in The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary, J.E. Viñuales, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp. 93-106, at pp. 97-98.

(٥٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1302, No. 21623, p. 217, at p. 219, arts. 1 and 2.

(٥٦) المرجع نفسه، vol. 1513, No. 26164, p. 293, at p. 326, art. 2.

(٥٧) المادة ١.

(٥٨) المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (United Nations, Treaty Series, vol. 999, No. 14668, p. 171)؛ والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531, p. 3)؛ والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ (المرجع نفسه، vol. 2515, No. 44910, p. 3)؛ والمادة ٢ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠ (المرجعة نفسه، vol. 213, No. 2889, p. 221)؛ فيما يلي "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"؛ المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (المرجع نفسه، vol. 1144, No. 14668, p. 171)؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المرجع نفسه، vol. 1520, No. 26363, p. 217).

وعندما يوجد في اتفاقيات حقوق الإنسان حق "محدد" في البيئة، فإن المحاكم وهيئات المعاهدات ذات الصلة تطبقها، بما فيها الحق في الصحة. ولكن، لكي يسهم القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الغلاف الجوي، يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية^(٦١). أولاً، لما كان القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يزال "نظاماً قانونياً قائماً على وقوع ضرر شخصي"، فإن من الواجب إثبات وجود صلة مباشرة بين تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره والإخلال بحق من الحقوق المحمية^(٦٢). وثانياً، يجب أن تبلغ الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره حداً أدنى معيناً لكي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم هذا الحد الأدنى مسألة نسبية تتوقف على مضمون الحق الذي سيُحتجّ به وعلى جميع ملابسات القضية ذات الصلة، مثل شدة الإزعاج ومدته وآثاره البدنية أو العقلية. وثالثاً، وهو الأهم، من الضروري إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل أو الامتناع من جانب الدولة، من ناحية، وتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره، من ناحية أخرى.

١٢) ومن المشاكل التي نظوي عليها الترابط بين القانون ذي الصلة بالغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان "الانفصال" في تطبيقهما. ففي حين أن القانون المتعلق بالغلاف الجوي يجب أن ينطبق ليس على الدول التي ينتمي إليها الضحايا فحسب، بل أيضاً على الدول التي ينشأ منها الضرر، يقتصر نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة^(٦٣)؛ وبالتالي، ففي حالة انتهاك نشاط ضار بالبيئة في إحدى الدول حقوق أشخاص في دولة أخرى، يصبح الأمر مسألة انطباق خارج حدود الولاية القضائية^(٦٤)، ومن ثم ينشأ وضع لا يمكن لمعاهدات حقوق الإنسان معالجته عادةً. وبعبارة أخرى، لا يمكن تطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج حدود الولاية القضائية للدولة منشأ الضرر البيئي المزعوم إلا في حالة اللجوء إلى أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان. فقد أعلنت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بأنه: "وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

(٥٩) المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١، الفقرة ٢، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٦٠) المادة ١ من البروتوكول ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المرجع نفسه، (vol. 213, No. 2889, p. 221)؛ والمادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. انظر D. Shelton, "Human rights and the environment: substantive rights" in Research Handbook on International Environmental Law, M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar, 2010), pp. 267-283, at pp. 267, 269-278.

(٦١) P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, International Environmental Law (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 320-329.

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٨ و ٣٠٩.

(٦٣) المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ انظر A. Boyle, "Human rights and the environment: where next?", *European Journal of International Law*, vol. 23 No. 3 (2012), pp. 613-642, at pp. 633-641.

(٦٤) استُخدم مصطلح انطباق المعاهدة "خارج حدود الولاية القضائية" هنا لتمييزه عن انطباق القانون الداخلي "خارج الإقليم".

يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه^(٦٥).

١٣) وإذا كانت أهداف ومقاصد معاهدات حقوق الإنسان هي حماية حقوق الإنسان على أساس مبدأ عدم التمييز، فمن غير المعقول ألا يُطبَّق أي جانب من جوانب القانون الدولي لحقوق الإنسان على تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره العالمي وألا يمكن للقانون أن يحمي إلا ضحايا التلوث داخل الحدود. فمبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة أن تعالج هذا التلوث أو التدهور بطريقة لا تختلف عن الطريقة التي تعالج بها التلوث الداخلي^(٦٦). وعلاوة على ذلك، يُعترف حالياً بالعديد من قواعد حقوق الإنسان على أنها إما قواعد راسخة أو قواعد ناشئة للقانون الدولي العرفي^(٦٧). وإذا اعترِف بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة على أنها كذلك، سَتُعْتَبَر متداخلة مع المعايير البيئية لحماية الغلاف الجوي، مثل العناية الواجبة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣)، وتقييم الأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي ٤)، والاستخدام المستدام (مشروع المبدأ التوجيهي ٥)، والاستخدام المنصف والمعقول (مشروع المبدأ التوجيهي ٦) والتعاون الدولي (مشروع المبدأ التوجيهي ٨)، في جملة معايير أخرى، الأمر الذي سيمكن من تفسير وتطبيق كلا المجموعتين من المعايير بطريقة منسقة.

١٤) وخلافاً للفقرة ١، التي تتناول التحديد والتفسير والتطبيق، تتناول الفقرة ٢ الحالة التي ترغب فيها الدول في وضع قواعد جديدة. وتنص على أنه "ينبغي أن تسعى الدول، قدر الإمكان، عند وضع قواعد جديدة للقانون الدولي تتصل بحماية الغلاف الجوي وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، إلى أن تفعل ذلك بطريقة مُنسقة." وتشير الفقرة إلى رغبة عامة في تشجيع الدول، عند المشاركة في مفاوضات تنطوي على وضع قواعد جديدة، على مراعاة العلاقات النظامية القائمة بين قواعد القانون الدولي المتعلقة بالغلاف الجوي والقواعد التي تتضمنها المجالات القانونية الأخرى.

١٥) وتبرز الفقرة ٣ محنة من يعيشون في أوضاع هشة بسبب التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وقد صيغت للإشارة مباشرة إلى التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتعكس الإشارة إلى الفقرتين ١ و ٢ جانبي "التحديد والتفسير والتطبيق"، من جهة، و"الوضع"، من جهة أخرى. فعبارة "ينبغي إيلاء اهتمام خاص للأشخاص والفئات الأشد تعرضاً للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي" تؤكد اتساع نطاق الاعتبار الذي ينبغي إيلاؤه إلى حالة الفئات الضعيفة، فتشمل كلا جانبي هذا الموضوع، أي "تلوث الغلاف الجوي" و"تدهور الغلاف الجوي". ولم يُعْتَبَر من المفيد الإشارة في النص إلى "حقوق الإنسان" أو حتى إلى "الحقوق" أو "المصلحة المحمية قانوناً".

(٦٥) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرة ١٠٩.

(٦٦) Boyle, "Human rights and the environment ..." (see footnote 64 above), pp. 639-640.

(٦٧) B. Simma and P. Alston, "Sources of human rights law: custom, jus cogens and general principles", *Australian Year Book of International Law*, vol. 12 (1988), pp. 82-108; V. Dimitrijevic, "Customary law as an instrument for the protection of human rights", Working Paper, No. 7 (Milan, Istituto Per Gli Studi Di Politica Internazionale (ISPI), 2006), pp. 3-30; B. Simma, "Human rights in the International Court of Justice: are we witnessing a sea change?", in *Unity and Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Pierre-Marie Dupuy*, D. Alland and others, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 711-737; and H. Thirlway, "International law and practice: human rights in customary law: an attempt to define some of the issues," *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 495-506.

١٦) وترد في الجملة الثانية من الفقرة ٣ أمثلة على المجموعات التي قد توجد في أوضاع هشة في سياق تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. ووفقاً للبيانات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تعزي التقديرات ٦,٥ مليون وفاة سنوياً (١١,٦ في المائة من جميع الوفيات العالمية) إلى تلوث الهواء، مع تسجيل أعلى الزيادات في المناطق الحضرية من البلدان المنخفضة الدخل^(٦٨). وأشارت منظمة الصحة العالمية أيضاً إلى أن: "تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن المخاطر الصحية الأولية قد تختلف اختلافاً كبيراً من فئة إلى أخرى وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى الطريقة التي يعيشون بها. فسكان الدول الجزرية الصغيرة النامية والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرّضون للمخاطر على نحو خاص وبطرق مختلفة"^(٦٩). وفي أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الجمعية العامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، يُعالج تلوث الغلاف الجوي في الهدفين ٣-٩ و ١١-٦، اللذين يدعوان بوجه خاص إلى إجراء تخفيض كبير في عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن تلوث الهواء، وإيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء المحيط في المدن^(٧٠).

١٧) وتدل عبارة "قد تشمل هذه الفئات فيما تشمله" أن الأمثلة المقدمة غير شاملة بالضرورة. والشعوب الأصلية، كما أُعلن في تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، هي "أكثر الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ لأنها تعيش في المناطق الأكثر تضرراً من تغير المناخ، وعادة ما تكون هي أكثر الفئات حرماناً على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي"^(٧١). ويوجد سكان أقل البلدان نمواً هم أيضاً في وضع هش للغاية لأنهم غالباً ما يعيشون في فقر مدقع، دون إمكانية الوصول إلى خدمات الهياكل الأساسية وإلى حماية طبية

(٦٨) WHO, *Ambient Air Pollution: A Global Assessment of Exposure and Burden of Disease* (Geneva, 2016). انظر أيضاً

WHO, "Burden of disease from the joint effects of household and ambient air pollution" (Geneva, 2014)؛ وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ٧/١ (٢٠١٤) بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء، UNEP/EA.1/10، المرفق الأول؛ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٨-٨ (WHA68.8) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الصحة والبيئة: التصدي لأثر تلوث الهواء على الصحة؛ و J. Lelieveld and others, "The contribution of outdoor air pollution sources to premature mortality on a global scale", *Nature*, vol. 525, No. 765 (2015), pp. 367-371.

(٦٩) WHO, *Protecting Health from Climate Change: Connecting Science, Policy and People* (Geneva, 2009), p. 2.

(٧٠) قرار الجمعية العامة ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن تحويل عاملنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛ انظر B. Lode, P. Schönberger and P. Toussaint, "Clean air for all by 2030? Air quality in the 2030 Agenda and in international law", *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 25, No. 1 (2016), pp. 27-38. وانظر أيضاً مؤشرات هاتين الغائيتين المحددتين في عام ٢٠١٦ (٣-٩-١): معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء في مساكن الأسر المعيشية والهواء المحيط؛ و ١١-٦-٢: المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات الدقيقة في المدن.

(٧١) "مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ألاسكا، الصفحة ٢، متاح في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/ga/president/63/letters/globalsummitoncc.pdf؛ انظر R.L. Barsh, "Indigenous peoples", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky and others, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 829-852; B. Kingsbury, "Indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116-133; and H.A. Strydom, "Environment and indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. III, pp. 455-461.

اجتماعية كافية^(٧٢). وسكان المناطق الريفية والدول الجزرية الصغيرة النامية المتأثرة بارتفاع مستوى سطح البحر معرضون لاحتقال فقدان أراضيهم، مما يؤدي إلى إعادة توطينهم، وفي بعض الحالات إلى هجرهم القسرية. واستلهاماً لديباجة اتفاق باريس، تشمل الفئات الأخرى، بالإضافة إلى الفئات المشار إليها تحديداً في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٩، المجتمعات المحلية والمهاجرين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأيضاً المسنين، الذين غالباً ما يتضررون بشدة من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي^(٧٣).

(٧٢) World Bank Group Climate Change Action Plan، ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦، الفقرة ١٠٤، متاح في الموقع الشبكي التالي: <http://pubdocs.worldbank.org/en/677331460056382875/WBG-Climate-Change-Action-Plan-public-version.pdf> (accessed 7 July 2017).

(٧٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لديها خطة بشأن "الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ"؛ انظر الموقع الشبكي التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/ClimateChange.aspx (أطلع عليه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧). إلى جانب النساء والأطفال، غالباً ما يُذكر كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة على أنهم من الفئات الضعيفة. انظر "WHO, Protecting Health from Climate Change... (الحاشية ٦٩ أعلاه) و"the World Bank Group Climate Change Action Plan" (الحاشية أعلاه). وتنص اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن لعام ٢٠١٥ (الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، الدورة العادية الخامسة والأربعون، المداولات، المجلد الأول OEA/Ser.P/XLV-O.2)، الصفحات ١١-٣٨، في المادة ٢٥ (الحق في بيئة صحية)، على أن "لكبار السن الحق في الحياة في بيئة صحية مع إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة الأساسية. ولهذا الغرض، تعتمد الدول الأطراف تدابير مناسبة لضمان وتعزيز ممارسة هذا الحق، من أجل أمور منها: (أ) تعزيز نماء كبار السن لتحقيق إمكاناتهم الكاملة في تناغم مع الطبيعة؛ (ب) ضمان وصول كبار السن، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى خدمات مياه الشرب وخدمات التصحاح العامة الأساسية، في جملة أمور أخرى.